الفصل الرابع

الزواج العرفى والسرى والمسيار

مقدمة:

أشرنا فى الفصل الثانى إلى الزواج الشرعى النموذجى، فى مقابل الزواج الشرعى غير النموذجى، والذى ينقصه شرطًا من شروط الزواج، التى لا تخل بأركانه الشرعية، فظهرت ثلاثة أشكال من الزواج غير نموذجية، منها: الزواج العرفى الذى ينقصه التوثيق، والزواج السرى الذى ينقصه الإعلان بين الأهل والأصدقاء، وزواج المسيار الذى تتنازل فيه المرأة بإرادتها الحرة عن بعض حقوقها، لتيسير أمر زواجها من الرجل الذى تريده.

لكن كثيرًا من المسلمين أساءوا استخدام الزواج العرفى والزواج السرى، وأخلُّوا بأركان الزواج الشرعى فيهما، وظلموا النساء، وضيَّعوا حقوقهن، حتى أصبح ضررهما أكثر من نفعهما، وأفتى كثير من الفقهاء بتحريمهما إما من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، أو بسبب بطلان أو فساد عقود الزواج فيهما.

ونتناول فى هذا الفصل الزواج العرفى، فنبين أقسامه والاتجاهات نحوه، ومشكلة الزواج العرفى بين طلبة الجامعات، وأسباب فشل الزواج العرفى، وعلاقته بالصحة النفسية. ثم نناقش الزواج السرى وأقسامه وعلاقته بالصحة النفسية، ونختم هذا الفصل بتعريف الزواج المسيار، وعلاقته بالصحة النفسية.

الزواج العرفى(١)

ويقصد به زواج غير موثق، يتم شفاهة ومن دون تحرير عقد زواج، أو بكتابة ورقة يوقع عليها الزوجان والشاهدان، ولا توثق فى سجلات الدولة. وهذا الزواج قد يكون شرعيًا إذا توافرت فيه أركان الزواج وشروطه، لكنه أصبح زواجًا غير قانونى، مخالفًا للائحة المحاكم الشرعية، التى نصت على «لا تسمع عند الإنكار دعاوى الزواجية أو الإقرار بها، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية»، وجاء فى المادة ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى (ص ٢٨): «لاتُسْمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية أو سبق الإنكار إقرار بالزوجية فى أوراق رسمية».

أقسام الزواج العرفى:

ينقسم الزواج العرفى إلى نوعين (فوزى، ٢٠٠٠: ٨) نلخصهما فى الآتى:

أ- **زواج عرفى وظيفى**: وهو زواج تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه عدا التوثيق، ويوظفه بعض الرجال والنساء فى تحقيق أهداف قد تكون مقبولة أو غير مقبولة من الناحية الشرعية. فقد يتزوج الرجل على زوجته الأولى زواجًا عرفيًا ولايخبرها به، لكى لايجرح مشاعرها، لاسيما إذا كانت عاقرًا أو مريضة، أو خلِّفتها كلها بنات، وهو يريد الولد. وقد يتزوج آخر من امرأة لا تناسب مكانته الاجتماعية أو المهنية، ولايوثق زواجه منها، خوفًا من استخدام وثيقة الزواج ضده، وقد تطلب

الأرملة الزواج العرفى لكى لا تفقد معاشها من زوجها المتوفى ، أو لكى لا ينازعها أحد فى حضانة أطفالها، إذا تزوجت رسميًا بعد وفاة زوجها، وقد تفضل المطلقة الزواج العرفى لكى لاينازعها مطلقها فى بيت الزوجية، وحضانة الأطفال إذا تزوجت رسميًا، أو غير ذلك من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التى قد تدفع إلى الزواج العرفي. وفى هذه الحالات جميعها يحرص الزوجان على أن يكون زواجهما شرعيًا.

وقد اختلف علماء المسلمين حول الزواج العرفى الذى تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، حيث يرى بعض الفقهاء أن الزواج العرفى جائز إذا كان مكتمل الأركان والشروط، من حيث الولى وشاهدى العدل والإعلان أو الإشهار وغيرها من الشروط التى تجعل عقد الزواج صحيحًا من الناحية الشرعية.

أما غالبية الفقهاء فيرون أن الزواج العرفى غير جائز ولو كان العقد صحيحًا، لأن فيه مخالفة لأمر ولى الأمر، وطاعته واجبة فيما ليس فيه معصية وفيه مصلحة، وقد ثبت أن الزواج العرفى يُعرِّض حقوق المرأة للضياع، وقد يعطى حقًا لمن لايستحقه لذا كان ممنوعًا، وأصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتحريمه، وأيدها كبار العلماء. وفى ذلك قال د. نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق.. عقد الزواج العرفى كان صحيحًا فى الأزمنة الماضية، التى تحققت فيها الأمانة بين الناس، ولم تُنْكَر فيها هذه العقود، إلا أن الأمر قد تغير فى أيامنا بعد أن ضعفت النفوس، وقل الوازع الدينى، وأُنْكِر عقد الزواج العرفى، وضاعت حقوق المرأة والأبناء». (العدوى، ١٩٩٥).

وهذا يعنى أن الرأى الراجح هو أن الزواج العرفى حرام لأن فيه مخالفة لأمر ولى الأمر بتوثيق عقود الزواج، وفيه ضرر بالمرأة والأبناء، والضرر محرم شرعًا فلا ضرر ولا ضرار فى الزواج الشرعى، والزواج العرفى فيه مفسدة يجب درؤها (زقزوق، ١٩٩٧).

ب- زواج عرفى عبثى: وهو ليس زواجًا شرعيًا ولا زواجًا قانونيًا، وفيه تمرد على الدين والعادات والتقاليد، وهدفه ممارسة الجنس مع الزوج الآخر بالغش والتدليس والتعدى على حدود الله.

ويحدث هذا النوع من الزواج العرفى بخداع الرجل عادة للمرأة، فيوهمها أنه تزوجها زواجًا شرعيًا، وقد يأتى لها بقاض مزيف، وشهود مأجورين، ويعقد عليها عقدًا باطلاً من دون حضور ولى أمرها، ولا تكتشف زواجها المزيف إلا بعد فوات الأوان، فتقع فى الحرام، وتضيع حقوقها وشرفها.

ويجمع علماء المسلمين على أن الزواج العرفى العبثى زواج باطل أو حرام، ويدعون إلى معاقبة أطرافه وشهوده وكاتبه، الذين قد يهربون ولايتركون دليلاً على جريمتهم، وتكون الضحية المرأة التى غرروا بها، واعتدوا عليها وعلى شرفها.

الاتجاهات نحو الزواج العرفى:

الزواج العرفى ليس بدعة جديدة، لأن كل زواج فى الماضى كان يتم بطريقة الزواج العرفي من دون تحرير وثيقة زواج، ولا يسمى زواجًا عرفيًا حتى سنة ١٨٩٧، حيث ألزم القانون المسلمين بتوثيق عقود الزواج لصيانتها من العبث ، وحفظ الحقوق من الضياع، وأمر الشارع القاضى

أو المأذون بتحرير العقود، وتسجيلها بالسجلات. ومنذ سنة ١٩٣١ فى مصر وسنة ١٩٦١ فى الكويت عرف الناس الزواج الموثق وغير الموثق، وعدوا الموثق زواجًا رسميًا، وغير الموثق زواجًا عرفيًا، وأصبح الزواج الموثق زواجًا قانونيًا، وأقبل الناس عليه، والزواج غير الموثق زواجًا غير قانونى، وانصرف الناس عنه.

وقد يحدث الزواج العرفى حتى الآن فى البوادى والنجوع البعيدة عن العمران، التى يتعذر فيها كتابة العقد وتوثيقه فى وثيقة رسمية، ويكون زواجًا شرعيًا تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ولا يتأثر بعدم التوثيق، لأن النية فيه صادقة، وتتحقق فيه مقاصد الشرع فى السكن والمودة والإنجاب، وبناء الأسرة المستقرة، ولايحتمل فيه الإنكار وضياع الحقوق، وهذا ما يجعله زواجًا شرعيًا نموذجيًا متعارف عليه فى هذه المجتمعات، ولا شيء فيه.

أما الزواج العرفى فى المجتمعات الإسلامية الحديثة- التى يتوافر فيها التوثيق- فزواج سيّئ السمعة، لأنه يتم فى ظروف غير عادية، والشبهات حوله عديدة ومشكلاته كثيرة، والملل منه سريع، والإنكار فيه شائع، والنية فيه قد لاتكون خالصة، لتحقيق مقاصد الشرع فى الزواج، مما جعل المسلمين يرفضونه، أو يتحرجون منه، ولا يهنئون من يتزوج عرفيًا، لأنه -من وجهة نظر الكثيرين - زواج غير محترم، أو زواج عبثى فيه تعدى على حدود الله، وظلم للمرأة. ففى دراسة على ٥٧٨ شابًا سنة ٢٠٠٢ تبين أن ٥٦٪ يعتقدون أن الزواج العرفى حرام، و٨٢٪ يعتقدون أن فيه ضياعًا لحقوق المرأة، و٩٨٪ يرون أن خسارة المرأة فيه كبيرة، و٩٦٪ يجدونه غير مناسب لقيام حياة أسرية، و٩٢٪

لايقبلونه لأخواتهم وإخوانهم وبناتهم وأولادهم، ويجمع ٨١٪ على أنه زواج سيّئ السمعة، لايُشَرِّف الرجل ولا المرأة، وذهب ٧٥٪ إلى أن الفتاة التى تتزوج عرفيًا تجلب العار لأهلها (مرسى، ٢٠٠٣).

الزواج العرفى بين الطلبة:

أقبل بعض شباب الجامعات فى مصر على الزواج العرفى، وقد صُدم كثير من أولياء الأمور بهذا الزواج، وانشغل الرأى العام سنة ٢٠٠٢ بهذه القضية، وروى الطلبة قصصًا عجيبة عن هذا الزواج. فقد يتزوج الطالب زميلته زواجًا عرفيًا من دون علم أهلها، وبشهادة زميلين من زملائهما المقربين فى الجامعة، وقد يكتب لها ورقة بالزواج، يوقع عليها الزوجان والشاهدان، أو يسجلان عقد زواجهما بالصوت والصورة، إمعانًا فى الغش والتدليس، زاعميْن أن زواجهما على سنة الله ورسوله، وهو زواج عبثى ليس فيه ولى، ولا شهود عدل، والزوج غير مؤهل للزواج فلا عمل له يعول به نفسه وزوجته، ولا بيت يأوى إليه معها، وقد يلتقى مع زوجته للمعاشرة الجنسية فى بيت صديق، أو فى فندق أو فى أى مكان مهجور، فإذا ما ملّ منها هجرها، ومزق الورقة التى بينهما، أو طلقها طلاقًا عرفيًا، فتضيع حقوقها، وتفقد شرفها وسمعتها، ويلحق بها العار هى وأسرتها، ويزداد الأمر سوءًا إذا حملت طفلاً لايعترف أبوه به، فتعيش فى تعاسة وشقاء.

ومع هذه السمعة السيئة للزواج العرفى بين شباب الجامعة، فقد مارسه بعض الشباب من الطلبة من دون علم أهلهم. فمن دراسة على إحدى كليات الطب فى مصر تبين وجود ٣٠٠ حالة زواج عرفى (عن

فوزى ٢٠٠٠ :٤٠) وفى دراسة أخرى على ٧٨٠ طالب جامعى وجدت ٤٠ حالة زواج عرفى، أى بنسبة حوالى ٤٪ وهى نسبة عالية (عن فوزى ٢٠٠٠ :٥٣). وتشير نتائج هاتين الدراستين إلى أن « مشكلة الزواج العرفى » بين طلبة الجامعة كبيرة، وقد تتحول إلى ظاهرة اجتماعية مرضية، تهدد أمن المجتمع واستقراره.

وينتهى الزواج العرفى عند طلبة الجامعة عادة بالفشل، وقد يؤدى إلى مآسى نفسية واجتماعية. فمن دراسة على ١٢٧ شخصاً تزوجوا عرفيًا تبين الآتى:

٨٦٪ من المتزوجين أصابهم الملل بعد أقل من سنة من الزواج.

٥٦٪ مارسوا الجنس قبل الزواج العرفى.

٢٦٪ اتفقوا على الطلاق والفراق وديًا بعد سنة من الزواج.

٤٤٪ افترقوا من دون اتفاق، فقد هرب الزوج أو هربت الزوجة.

٣٢٪ رفعوا أمر زواجهم العرفى إلى المحاكم لإثبات حقوق المرأة.

٢٠٪ حملت الزوجة وحدث الإجهاض فى حوالى ٧٥٪ من حالات الحمل.

كما تبين من نتائج هذه الدراسة أن الزواج العرفى كان طرفاه مصريًا ومصرية فى حوالى ٦٢٪ ، ومصريًا وعربية فى ١٠٪ ومصرية وعربيًا فى ٢٥٪، ومصرية وأجنبى٣٪ .

وأجمع المشاركون فى هذه الدراسة على أنهم ندموا بعد الزواج العرفي، ولم يجدوا فيه الأمن والأمان، ولم يشعروا بالاستقرار الأسرى.

وأشارت النساء إلى أن حقوقهن ضاعت فى الزواج العرفى، في حين أشار ٢٥٪ من الرجال إلى أن حقوقهم ضاعت فى هذا الزواج. كما أشارت ٨٠٪ من النساء إلى تعرضهن لمشكلات نفسية واجتماعية كثيرة أثناء الزواج العرفى، وبعد هجر الزوج للزوجة أو تنكره لها، فى حين كانت النسبة عند الرجال حوالى ٣٢٪ (مرسى، ٢٠٠٢).

الزواج العرفى عند غير الطلبة:

ولا تقتصر مشكلات الزواج العرفى على طلبة الجامعة الذين قد يندفعون بدوافع الحب والشهوة والغرام، ويخالفون الشرع، بل امتدت إلى فئات أخرى من المجتمع من المتعلمين، وغير المتعلمين، من الفقراء والأغنياء الذين تزوجوا زواجًا عرفيًا، تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى ولا ينقصه إلا التوثيق، ومع هذا فقد ضاعت حقوق الزوجة وأبنائها فى حالات كثيرة لأن المحاكم لاتعترف بالزواج العرفى، إذا تنكر الزوج للزواج، أو مات قبل توثيقه رسميًا، وهذا ما جعل بعض علماء المسلمين يرفضون هذا الزواج، ويعدونه حرامًا من باب **«درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة»**.

أسباب فشل الزواج العرفى:

الزواج العرفى ليس زواجًا ناجحًا فى معظم الحالات، فقد تبين من الدراسات أن الزواج العرفى لايستمر طويلاً، إذ يطلق الزوج زوجته أو يهرب منها، أو تهرب هى منه، وتتزوج غيره. ويرجع الفشل السريع فى هذا الشكل من الزواج إلى الملل من الحياة الزوجية وعدم الأمان، والخوف من الفشل. فمن دراسة الكاتب لحوالى ١٢٧ حالة زواج عرفى فاشلة تبين أن من أسباب فشلها الآتى:

١- الظروف غير العادية التى تحيط بالزواج العرفى، والدوافع إليه، وعدم توثيقه، تجعل العلاقة الزوجية ضعيفة، لا تتحمل الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وقد تدفع الزوجان أو أحدهما إلى التخلى عن هذا الزواج، الذى ليس له أساس، ولا يوجد له عقد زواج رسمى.

٢- تناقص مشاعر الحب التى دفعت إلى الزواج العرفى، عندما يدرك الزوجان أنهما قد تسرعا فى الزواج، فيشعران بالندم والخوف والقلق من عواقبه السيئة.

٣- الشعور بالملل من الحياة الزوجية، وما فيها من غموض وسرية، وعدم القدرة على الإعلان عن هذا الزواج بين الناس.

٤- تغير مشاعر أحد الزوجين أو كليهما نحو الزواج والزوج الآخر، وانصرافه عنه أو تحوله عن حبه إلى حب آخر.

٥- الاستخفاف بالزواج العرفى وسهولة الانفلات منه عند أول مشكلة أو خلاف بسيط دون مسئولية.

٦- ضغوط الأهل على الزوجين أو أحدهما قد يدفعهما إلى التضحية بالزواج العرفى قبل أن ينكشف أمرهما، فيهجر كل منهما الآخر، ويتنكر للزواج لعدم وجود دليل رسمى عليه.

٧- التقلب فى الرغبة الجنسية يجعل أحد الزوجين سريع الملل من الزوج الآخر، ويدفعه إلى زواج عرفى جديد، ويشجعه على ذلك عدم وجود عقد زواج رسمى.

٨- عدم ثقة المرأة بالرجل لعدم وجود وثيقة رسمية بالزواج، وخوفها من تحوله عنها، وغيرتها الشديدة عليه، وشعورها بعدم الاستقرار فى زواجها، قد يجعلها كثيرة الشجار مع زوجها، والاختلاف معه، والتشكك فى مشاعره نحوها، وعدم الثقة فى تصرفاته، فيضيق ذرعًا بها، وبسلوكياتها ويهجرها أو يهرب منها.

الزواج العرفى والصحة النفسية:

الزواج العرفى لايصلح أن يكون ركيزة من ركائز الصحة النفسية، لا للرجل ولا للمرأة فى كثير من الحالات، لاسيما فى المجتمعات الحديثة التى لا تعترف إلا بالزواج الموثق، فالرجل الذى يتزوج عرفيًا ليس مخلصًا فى الزواج، ولايريد بناء الأسرة ولا الإنجاب، وقد يكون من راغبى الشهوة والملذات الجنسية، التى أَمَدُها محدود ، والملل فيها سريع، فلا يطمئن إلى الزوجة، ولا يتحمل مسئولية الزواج، وقد يدفعه الملل وضعف الوازع الدينى إلى التنكر لهذا الزواج، ولايعبأ بحقوق الزوجة عليه.

أما المرأة التى تقبل الزواج العرفى فهى فى كثير من الأحيان مضطرة إلى ذلك، ولا تكون سعيدة بهذا الزواج، الذى لا تشعر فيه بالأمن، ولا تثق فى الزوج، الذى تتوقع منه الغدر، وتزداد همومها بعد الحمل والولادة، بسبب قلقها على نفسها ووليدها.

وهذا ما يجعل الزواج العرفى غير مقبول فى المجتمعات الإسلامية الحديثة، حتى لو كان زواجًا تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى، لأنه زواج غير قانونى، واحتمالات الفشل فيه كبيرة، والدوافع إليه متع جسدية

محدودة المدة، والملل منها سريع، والأضرار فيها كثيرة. ويزداد الأمر سوءاً عندما يكون الزواج العرفى بين طلبة الجامعات والمعاهد الدراسية، الذين لايقدرون على تحمل تبعات الزواج والأسرة، مما يجعله زواجًا مأساويًا للفتاة وأسرتها، لاسيما عندما يتنكر الشاب للزواج، أو تشعر الفتاة ببوادر الحمل، ويماطل الزوج فى توثيق زواجه أو الإعلان عنه.

وتحتاج مشكلة الزواج العرفى إلى دراسة نفسية واجتماعية وتربوية، للوقوف على حجمها وأسبابها، واتخاذ الإجراءات العلاجية، والوقائية، لاسيما عند شباب الجامعات والمعاهد الدراسية والمهنية، وتبصيرهم بأضرار الزواج العرفى ومزايا الزواج الرسمى، وتيسير سبل الزواج الرسمى، وتوثيقه، ومساعدة مَنْ تزوج عرفيًا على توفيق أوضاعه الاجتماعية والشرعية، ليصبح زواجه رسميًا موثقًا.

الزواج السرى(٢)

ويقصد به زواج يعقد سرًا، لأسباب ترجع إلى الزوج أو الزوجة. فقد يرغب الزوج فى أن يكون زواجه الثانى سريًا، لكى يتجنب المشكلات مع الزوجة الأولى، أو لكى يحافظ على مكانته الاجتماعية التى قد تتأثر بإعلان زواجه، لاسيما إذا كان كبيراً فى السن، والزوجة صغيرة، أو كان مديراً والزوجة سكرتيرة أو خادمة أو راقصة. وقد ترغب المرأة فى أن يكون زواجها سريًا لكى لا ينقطع معاشها من زوجها المتوفى، أو لكى لاتحرم من أولادها وبيت الزوجية، إذا علم مطلقها بزواجها الثاني. وقد تقبل المرأة الزواج السرى إمتثالاً لشروط الرجل الذى تحبه، وترغب في الزواج منه، لاسيما إذا كانت كبيرة فى السن

وتخشى العنوسة، أو كانت أرملة أو مطلقة وترغب فى الزواج ثانية وليس أمامها إلا الزواج السرى.

فظروف الزواج السرى كظروف الزواج العرفى ظروف غير عادية، وفيها شبهة، وتحيط بها مشكلات اجتماعية عديدة، لاسيما إذا استمر الزواج سراً لمدة طويلة. فقد يموت الزوج وتفاجأ الزوجة الأولى بظهور الزوجة الثانية التى تطالب بحقوقها وحقوق أولادها، وما يترتب على ذلك من قضايا فى المحاكم، وصراعات بين الإخوة والأخوات حول الميراث والنسب وغير ذلك.

لذا جاء فى المادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى (ص ١٣٨) «لابد من إخراج عقد الزواج عن نطاق السرية، كى لا تكون العلاقة بين الزوجين مثار شبهة أو سوء ظن، لأن الزواج له آثار خطيرة بين طرفيه، والتى تلحق غيرهما كثبوت النسب، وغيره من الآثار التى لا تثبت عند التجاحد إذا لم يكن العقد معلنا ومشهراً بأية طريقة.

اتجاهات الشباب نحو الزواج السرى:

ومع وضوح النصوص فى قوانين الأحوال الشخصية فى كثير من البلاد الإسلامية على ضرورة إشهار الزواج، فإن كثيراً من المسلمين يمارسونه، ويجعلون زواجهم سرياً، والدليل على ذلك ما جاء فى الدراسة الإحصائية التى أجراها المجلس القومى للسكان فى مصر سنة ٢٠٠٣ وأشارت إلى وجود حوالى ٤٠٠ ألف حالة زواج سرى فى مصر، أغلبها بين الشباب فى سن من ١٨ إلى ٣٠ سنة (المجلس القومى للسكان ٢٠٠٣).

ومع أن بعض الناس يلجأون إلى الزواج السرى، فإن اتجاهات الشباب نحوه سلبية ولا يؤيدونه بالنسبة لهم ولا لإخوانهم وأخواتهم، ويعدونه زواجًا سيء السمعة، يحط من شأن المرأة والرجل. فمن دراسة على ٥٧٨ شابا جامعيًا تبين أن ٨٢٪ منهم لا يفرقون بين الزواج السرى والزواج العرفى ويعتبرونهما شكلاً واحدًا، وأشار٦٥٪إلى أنه زواج باطل، ورفض ٩٦٪ من الشباب أن تتزوج أمه أو أخته أوأخوه أو أبوه زواجًا سريًا، واتفق ٨٧٪ على أن الزواج السرى لايصلح لقيام حياة أسرية مستقرة وأن مآله إلى الطلاق أو الضياع، وأن خسارة المرأة فيه أكبر من خسارة الرجل، وأنه يسيء إلى سمعة المرأة أكثر من سمعة الرجل.

أقسام الزواج السرى:

ينقسم الزواج السرى إلى ثلاثة أقسام نوضحها فى الآتى:

أ- **الزواج السرى بعقد زواج موثق**: وهو زواج تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويتفق الزوجان على عدم الإعلان عن زواجهما، ويوصيان الشاهدان بكتمان العقد وعدم إذاعة أمر زواجهما بين الأهل والأصدقاء والجيران المقربين منهما، ولايكتمانه عن غيرهم من الناس الذين لا يعنيهم أمر زواجهما. فقد يتزوج الرجل امرأة فى غير بلدهما زواجًا شرعيًا، ويكتمان أمر زواجهما عن أهلهما وأصدقائهما فيكون زواجهما سريًا بالنسبة لأهلهما وأصدقائهما وليس سريًا بالنسبة للآخرين.

وكتمان عقد الزواج فى هذه الحالة لايفسده ولا يبطله فى رأى كثير من الفقهاء، لكن يجب عدم اللجوء إليه إلا فى أضيق الأمور، ويكتم

أمر العقد لمدة قصيرة ثم يعلن بعدها الزواج، ويصحح وضع الزوجين فى بلدهما.

ويجب فى كل الأحوال أن يعدل الرجل بين زوجتيه إن كان عَدَّد الزواج، وأن يتقى الله فى زوجته السرية وزوجته العلنية وأبنائهما، لكى يكون زواجه السرى زواجًا شرعيًا.

ويظل هذا الشكل من الزواج السرى ليس زواجًا شرعيًا نموذجيًا، ولايقبله كثير من المسلمين إلا عند الضرورة، لأنه زواج سيء السمعة، وفيه غموض قد يترتب عليه ضياع الحقوق.

ب- الزواج السرى العرفى: وهو زواج تتوافر فى عقده أركان الزواج الشرعى وشروطه، عدا شرطى التوثيق والإشهار، مما يجعله زواجًا مشبوهًا لايقبله كثير من المسلمين، لأن مشكلاته النفسية والاجتماعية كثيرة، لاسيما عندما يتنكر الرجل للزواج، ويمتنع عن نسب الأطفال إليه، أو عندما يموت قبل الإعلان عن زواجه وتوثيق عقده، فتضيع حقوق الزوجة والأبناء.

ويرفض كثير من فقهاء المسلمين الزواج السرى العرفى، ويحرمونه من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فهو زواج غير قانونى، أضراره النفسية والاجتماعية عديدة، ولا يصلح لقيام حياة زواجية مستقرة، ولايتحقق به مقاصد الشرع فى الزواج الذى يريده الإسلام.

جـ- الزواج السرى الباطل أو الفاسد: وهو زواج من دون عقد موثق ومن دون شهود عدل، ولايحضره ولى أمر المرأة، ويتم بمهر أو من دون مهر يدفعه الرجل، أو يتم بقول المرأة للرجل «زوجتك نفسى» وقول

الرجل «قبلت زواجك» وقد يكون بوجود شاهدين مأجورين، أو من دون شهود. وهذه الإجراءات والطقوس ليست بزواج، وإنما عبث وضياع، وفيه تعد على حدود الله، وهو حرام، ولايثبت به نسب ولا يصلح لقيام حياة أسرية مستقرة، ويتفق الفقهاء على تجريم أطرافه بتهمة الزنى والتشجيع عليه.

الزواج السرى والصحة النفسية:

فى الزواج السرى ريبتان: **ريبة شرعية**: وهى مخالفة شرط العلنية فى الزواج، التى تجعله زواجًا مشكوكًا فيه من الناحية الشرعية، **وريبة نفسية**: وهى الخوف من معرفة الناس به، ومايترتب على ذلك من مشكلات نفسية واجتماعية، وهاتان الريبتان تشيران إلى أن الزواج السرى لايصلح لقيام حياة أسرية مستقرة، لاسيما للزوجة التى تعيش فى قلق وخوف من انكشاف أمر هذا الزواج، إن كانت هى صاحبة المصلحة فى جعله سريًا أو تعيش فى توجس وشك فى الزوج إن كان هوصاحب المصلحة فى جعله سريًا، وتتوقع منه الغدر والانصراف عنها كلما كان مصرًّا على الاستمرار فى جعل زواجه منها سريًا.

ولا يشعر الرجل بالأمن والاستقرار فى الزواج السرى، لأنه إما أن يكون غير صادق النية فى الزواج، ويخشى انكشاف أمره للزوجة السرية، أو يكون صادق النية فى الزواج ويخشى من انكشاف أمر زواجه لأهله، فهو مطارد من نفسه ومن زوجته ومن أهله.

ولا يتحقق فى الزواج السرى مايريده الشرع فى الزواج، وهو السكن والمودة والرحمة، لأن الدوافع إليه فى مجملها ليست دوافع مقبولة شرعًا ولا قانونًا، وعادة ما تجعل صاحبها موضع شك وريبة من الزوج الآخر.

وقد يدفع إلى الزواج السرى دوافع جنسية، فيكون الزواج من أجل الزواج وليس من أجل بناء الأسرة وإنجاب الأطفال، فالرجل الذى يتزوج «زواجًا سريًا» فى كثير من الأحيان يكون متزوجًا وعنده أطفال، ويتزوج الزوجة الثانية زواجًا سريًا من أجل الاستمتاع الجنسى، وهى رغبة عابرة لذتها محدودة، وسرعان ما تؤدى إلى الملل فى الحياة الزوجية، وينتهى الزواج السرى بالطلاق.

الزواج المسيار(٣)

يقصد به زواج شرعى، يقوم على عقد مستوفى الأركان والشروط، ويهدف إلى بناء الأسرة والإنجاب وتربية الأطفال، وتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وهو زواج بعقد موثق ومعلن كالزواج الشرعى النموذجى تمامًا، ويحتفل به وتقدم التهانى للزوجين وأهلهما.

والفرق بين الزواج المسيار والزواج الشرعى النموذجى هو أن الزوجة فى الزواج المسيار، تتنازل برضاها عن حقها فى النفقة أو المسكن أو مبيت الزوج عندها، تيسيرًا عليه فى أمور الزواج، والتى قد لايقدر عليها. وعادة يدفع إلى زواج المسيار عوامل عدة تحيط بالرجل والمرأة من أهمها:

١- وجود المال والمسكن عندالمرأة، وخوفها على نفسها من الفتنة.

٢- رغبة المرأة فى الزواج للإعفاف والإنجاب وبناء الأسرة.

٣- خوف المرأة من أن يفوتها قطار الزواج، وتتخطى سن الإنجاب.

٤- رغبة المرأة فى تيسير أمر زواجها.

٥- عدم قدرة الرجل على نفقات الزواج والأسرة.

٦- رغبة الرجل فى الزواج والإنجاب وتكوين الأسرة.

٧- رغبة الرجل فى تيسير أمر زواجه لاسيما الزواج الثاني.

٨- رغبة الرجل في الزواج للإعفاف والإحصان.

فزواج المسيار فيه تيسير لزواج المرأة (التى تمتلك المسكن والمال وتتنازل بإرادتها ورضاها عن بعض حقوقها فى النفقة والمبيت عندها) من رجل يتوق إلى الزواج ولا يقدر على نفقاته، فيتحقق التكامل بينهما فى بناء حياة أسرية مستقرة.

لكن لايجوز أن يشترط الزوج عدم الإنفاق على زوجته فى الزواج المسيار، فهذا شرط باطل، يخالف الشرع، الذى يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، أما تنازل الزوجة برضاها عن بعض حقوقها الزوجية، فهذا جائز ولا شيء فيه، وهو من باب التعاون بين الزوجين على البر والتقوى فى الزواج وبناء الأسرة .

كما يجب أن تكون نية الرجل في الزواج المسيار الإنجاب وبناء الأسرة، وليس الاستمتاع بأموال المرأة أو الاستيلاء عليها، فسلامة النية فى الزواج المسيار من أهم الركائز التى تجعله زواجًا شرعيًا، يحقق الأمن والأمان، لكل من الزوجينَ، إذا لم يكن زواجًا عرفيًا أو زواجًا سريًا كما يحدث فى بعض الحالات.

الزواج المسيار والصحة النفسية:

تتوقف علاقة الزواج المسيار بالصحة النفسية على الأسباب التى جعلت كلا من الرجل والمرأة يتزوج زواجًا مسياراً. فإذا كانت المرأة تريد

الزواج وترغب فى تيسير أمر زواجها، وتتنازل عن بعض حقوقها بإرادتها الحرة، وكان الرجل يريد الزواج من المرأة ويجد فى تنازلها عن بعض حقوقها ما ييسر أمر زواجه منها زواجًا شرعيًا موثقًا معلنا، ومن أجل بناء الأسرة والإنجاب وتربية الأطفال فإن هذا الزواج سوف يحقق لهما السكن والمودة والرحمة، ويكون كل منهما لباسًا وحصنًا للزوج الآخر، يجد عنده الرعاية والإشباع العفيف لحاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية.

ويتأثر نجاح الزواج المسيار على نضج شخصية المرأة ومعاملتها للرجل، معاملة تشعره برجولته، واحترامه وطاعته فى غير معصية، مما يجعله يقبل عليها ويزداد حبه لها، وسكنه إليها، فيعيش معها فى بيتها عزيزًا مكرمًا.

كما يتأثر نجاح الزواج المسيار على نضج شخصية الرجل، وتثمينه لتنازل المرأة عن بعض حقوقها عليه من أجل تيسير زواجه منها. فيشكر فضلها، ويضحى من أجلها، ويسعى إلى إسعادها، ويخلص لها فى أداء ما بقى لها من حقوق، لكى يعوضها عما فاتها، فتعيش معه فى بيتها عزيزة مكرمة.

الهوامش:

(١) للعرف فى اللغة معنيان:

أ- العرف منسوب إلى العرف الذى فى لغة العرب العلم، يقال عرفه يعرفه عرفة وعرفانًا ومعرفة، وعرَّفه الأمر أعلمه إياه، وعرفه بيته أعلمه مكانه، والتعريف من الإعلام، وتعارف القوم أى عرف بعضهم بعضًا، والمعروف والعرف ضد المنكر. قال الراغب الأصفهانى: «المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، والمعرفة أخص من العلم ويقال فلان يعرف الله فى حين يُقال الله يعلم كذا، ولايقال يعرف كذا، لأن معرفة البشر لله بتدبر آثاره دون إدراك ذات الله.

ب- العرف منسوب إلى العرف أى ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، بعبارة أخرى العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه فى حياتهم.

أما فى الاصطلاح فإن الزواج العرفى تسمية اصطلح الناس عليها وتعارفوا عليها وعدوها قسيمًا للزوج الشرعى القانونى أو هى مصطلح قانونى وليس مصطلحًا شرعيًا، وقد جاء من أن العرف جرى على أن يكون عقد الزواج غير موثق، والتوثيق جاء بعد سنة ١٩٣٠ عندما أمر الحاكم التوثيق للمصلحة. وقد وافقت الشريعة عليه لأن طاعة ولى الأمر واجبة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وقد جاء فى مجلة البحوث الفقهية «الزواج العرفى اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. وقد اكتسب معناه من كونه عرفًا اعتاده الناس، وساروا عليه من أيام الرسول ﷺ».

ومن التعريفات الأخرى «الزواج العرفى اقتران رجل وامرأة دون وثيقة زواج رسمية، لإخفاء قصد غير مشروع فى الشرع أو القانون أو فيهما معًا».

لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

الهادى السعيد عرفة (١٩٩٧) **الزواج العرفى**. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

(٢) إعلان عقد الزواج مندوب بما يحقق الذيوع بين الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة للرجل الذى عقد عليها، وقد اختلف الفقهاء فى الإعلان هل هو ركن فى عقد الزواج أو شرط لصحة العقد؟ فذهب مالك إلى أن الإعلان ركن من أركان عقد الزواج وعدَّ الزواج السرى باطلا، وقال فى ذلك: «الزواج إذا تم بإيجاب من ولى المرأة، وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان، وتواصى الزوجان والشاهدان على كتمانه وعدم إذاعته، فهو باطل لكونه نكاح سر».

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن الإعلان شرط لصحة العقد، واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدف**» [رواه الترمذى] وحديث: «**أعلنوا النكاح**» [رواه أحمد وصححه الحاكم] وحديث: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح**» [رواه الترمذى].

والرأى الراجح هو أن جمهور الفقهاء ومعهم مالك متفقون على أن زواج السر الذى يتم في سرية تامة باطل، ويجب فسخ العقد، ومعاقبة أطرافه، لاسيما إذا كان عرفيًا لا تتوافر فيه أركان الزواج وشروطه، وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (يرحمه الله) وقال: «**نكاح السر الذى يتواصى بكتمانه ولا يشهد عليه أحد باطل وهو من جنس السفاح بإجماع علماء المسلمين**».

(٣) زواج المسيار قد يكون من السير، حيث ينتقل الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل هى إلى بيته. فقد يكون له بيت فيه زوجته الأولى، وهو يسير بين البيتين. لذا يسمى هذا الزواج «زواج المرور» أو زواج «الترانزيت» حيث يمكث الزوج بعض وقته عند زوجته الأولى والبعض الآخر عند زوجته الثانية.

وقد يكون زواج المسيار من التيسير الذى تيسر المرأة الزواج للرجل، وتتنازل بإرادتها عن بعض حقوقها فى النفقة والمسكن، لتجعل الزواج منها يسيرًا فى مقدور الرجل.